لانا نقول ممنوع بالطلاقه لانه وان نواه من وجه نوي خلافه
من وجه اخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الي نية التيمم
او نية فرضيته ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها من غير
تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ويوخذ مما تقرر انه لو
نوي فرضية الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه الان نوي الواقع
من كل وجه فلم يكن للابطال وجه **وتجب قرنها** اي النية **بالنقل**
الحاصل بالضرب الي وجهه اذ هو اول الاركان **وكذا يجب استدامتها**
الي مسح شيء من الوجه على الصحيح فلو عزبت قبل المسح لم يكف اذ
النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات والمتجه
الاكتفاء باحضارها عندها وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام
لابي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد
رحمه الله تعالي جري علي الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه
غالبا حتى انه لو نوي بعد ذلك الاعتداد ارادة المسح للوجه اجزاه كما
يوخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل
علي الوجه المعتد به وهذا لا يعتد به اذا المعتد به الان هو النقل من
اليدين الي الوجه وقد اقترنت النية به ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة
كما لو قارنت نية الوضوء اول غسل الوجه ثم انقطعت والاول اجاب
بما سنشرحه في بيان ما يباح له بنية فقال **فان نوي فرضا ونفلا**
اي استباحتهما **اباحا** له عملا بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما يعتد
تذكيره له كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو
عين فرضا ولو سهوا ورأى وصلي به غيره فرضا او نفلا في الوقت او
غيره او صلي به الفرض الملغوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا واخطا
في تعيينه كمن نوي فاتحة ولا شيء عليه او ظهرا وانما عليه عصر لم يصح
تيممه اذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم تجب التعيين فاذا
عين واخطا لم يصح وكذا من شك او ظن حل عليه فاتحة فتيمم لها ثم
ذكرها

ذكرها الان وقت الفاتحة بالتذكر ولو نوي بتيممه استباحة فرضين
صح واستباح واحدا كما يستفاد مما مر اشتراط توحيده من تكبيره
الفرض ولو نوي ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا
قال البغوي في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح
وكذلك لو نوي ان يصلي عريانا مع وجود الثياب **او نوي فرضا**
فعله النفل على المذهب لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع
استباح التابع كما اذا أعتق الامام عتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها
والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم والتيمم
للجنازة كنية النفل لانه يسقط بفعل الغير **او نفلا او الصلاة تنفل**
اي فعل النفل **لا الفرض على المذهب** فيهما اما الاولي فلكون الفرض
اصلا والنفل تابعا فلا يكون المتبوع تابعا والثاني يستتبع الفرض
قياسا على الوضوء واما الثانية فبالقياس على ما لو تحرم بالصلاة
فان صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما
مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك علي ان بناءها علي الاحتياط
يمنع العمل فيهما بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع
ما للاسنوي وغيره هنا والثاني يستتبع الفرض ايضا لان الصلاة
اسم جنس يتناول النوعين فيستتبعهما كما لو نواها وسمي استباح
النفل استباح ما في معناه من نحو مس مصحف وسجدة تلاوة او
شكر وقراءة لجنب ومكث في المسجد وحل وطي وصلاة جنازة
وان تعينت فان تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر
او غرق او حرق او نجاسة او لسجدة تلاوة او شكر او من انقلع حيضها
حل وطيء او لحليل او تيمم جنب لاعتكاف او قراءة قرآن ولو كانت فرضا
عينيا كتعلم الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا نعم يظهر ان الجميع
في مرتبة واحدة كما افاده الوالد رحمه الله تعالي حتى لو تيمم لواحد
منها جاز له فعل البقية وقول الشارح وسجود التلاوة والشكر مس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)